

# الحكم الشرعي لاستثمار الأموال الفائضة بالمؤسسات المالية الإسلامية لدى البنوك التقليدية

لقد انتشرت الصيرفة الإسلامية حول العالم خلال وقت قياسي، وأصبح لديها القدرة على أن تلبى احتياجات المجتمع الإنساني في كافة القطاعات، وتخدم البشرية في كل نظم الحياة. وإذا قارنا بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية سنجد أن الصيرفة الإسلامية تقدم أرقى أنواع الخدمات والمنتجات التي تتماشى مع القيم الإسلامية والأخلاق الحضارية. وقد ناقش الباحث صيغ الاستثمار والتمويل المستخدمة لاستثمار الأموال الفائضة لدى المؤسسة المالية الإسلامية في وعاء البنك التقليدي، وبين الملاحظات الشرعية في العمليات، لفهم وإدراك المشكلة الشرعية من منظورها الشرعي. وسوف نتناول في هذا البحث أعمال الخزينة في المؤسسة المالية الإسلامية، صيغة الاستثمار والتمويل لتوظيف أموال المؤسسة المالية الإسلامية لدى الغير، كما نبين الموقف الشرعي من بيع سلعة أو إيجار أصل أو استثمار مال مشروع لمشتري أو مستأجر أو مستثمر يستخدم حصيلة البيع أو أصل مستأجر أو مال مستثمر في أنشطة محرمة شرعاً، وأخيراً نتناول بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في عمليات الاستثمار والتمويل.

إشراف: أ.د. محمد رضوان بن عبدالعزيز - كلية الاقتصاد والمعاملات - جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## عمليات الخزينة في المؤسسة المالية الإسلامية

استثمار أموال المودعين والمساهمين من قبل المؤسسة المالية الإسلامية:

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بخلط أموال المساهمين (Funds Shareholder's) وأموال المودعين (Funds Depositor's) في وعاء المضاربة، ويسمى «الوعاء المشترك» (pool Common the) وتستثمر المؤسسة المالية الإسلامية هذه الأموال في صيغ تمويلية واستثمارية مختلفة مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية تأتي بالربح للمؤسسة المالية الإسلامية، والذي يتم توزيعه بمرحلتين؛ أولهما بين المساهمين والمودعين حسب نسب

المشاركة بين أموال المضاربة؛ أي أموال المودعين وأموال المساهمين، ثم بين المودعين (بصفتهم أرباب المال) والمؤسسة المالية الإسلامية (بصفتها مضارباً) بنسب تم الاتفاق عليها قبل البدء في عملية استثمار الأموال في وعاء المضاربة للمؤسسة المالية الإسلامية. الحصول على السيولة:

إدارة الخزينة في المؤسسة المالية الإسلامية هي العمود الفقري للمؤسسة، فهي تقوم بالتخطيط للحصول على السيولة اللازمة للعمل المصرفي من مؤسسات مالية أخرى؛ مثل المصارف الإسلامية، والبنوك التقليدية، في حال إذا لم تكف أموال المودعين والمساهمين، وفي بعض الأحيان تلجأ المؤسسة المالية الإسلامية إلى الحصول على الدعم المالي من المصرف المركزي، والهدف من تنظيم السيولة هو سد الفراغ بين التمويلات والاستثمارات القائمة والسيولة المتوفرة في حال سحب بعض المودعين أموالهم قبل تواريخ استحقاق استثماراتهم، وكل هذا لتحقيق العوائد المستهدفة بشكل منتظم يرضي المساهمين من جانب والمودعين من جانب آخر.

استثمار الفائض في السيولة:

من أهم مهام إدارة الخزينة توفير السيولة النقدية للمؤسسة المالية الإسلامية، ولكن في بعض الأحيان تواجه إدارة الخزينة حالات فائض في السيولة، وذلك لتحقيق عائد استثماري آمن من خلال صيغ استثمارية متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، اعتماداً على طبيعة نشاط تلك المؤسسة المالية.

من مهام إدارة الخزينة توفير السيولة النقدية للمؤسسة المالية الإسلامية

طريقة استثمار الأموال بين المؤسسات المالية:

وتنقسم إدارة الخزينة إلى عدة أقسام حسب طبيعة عمل الخزينة، وأهم هذه الأقسام هي: قسم الاستثمار (Unit Investment) وقسم إدارة السيولة (Unit Management Liquidity) وقسم بيع وشراء العملات (Unit Exchange Foreign) وقسم التحويلات الخارجية (Unit Remittances Foreign) وغرفة التداول (Room Dealing). مسؤوليات قسم إدارة السيولة في الخزينة:

من مسؤوليات قسم إدارة السيولة (Unit Management Liquidity) الحصول على السيولة اللازمة من مؤسسات مالية أخرى للعمليات المصرفية التي تجري في الإدارات (Departments Business the)، مثل إدارة الشركات الكبيرة (Department Corporate)،

وإدارة الشركات الصغيرة والمتوسطة (Enterprises Medium and Small)، وإدارة الأفراد (Department Banking Consumer)، والإدارت الأخرى في حال مواجهتها نقصاً في السيولة.

وحالات النقص في السيولة توجد بسبب السحب المفاجئ لوديعة كبيرة أو ورود طلب للتمويل يزيد عن حجم الودائع المستثمرة أو حتى فشل الإدارة في الحصول على ثقة المستثمرين المطلوبة لجلب الودائع للمؤسسة المالية بسبب بعض سياسات المؤسسة المالية، أو المركز المالي للمؤسسة المالية، أو عدم وجود منتجات تلبي احتياجات المستثمرين، أو فقدان المهارات المهنية الشخصية... الخ.

إن جميع الإدارات في المؤسسة المالية الإسلامية، التي توفر خدمات مصرفية، مسئولة عن جلب أكبر قدر من الودائع الاستثمارية، علماً بأن نجاح الكيان التجاري (Department Business the) في العمل المصرفي مرتبط بالدرجة الأولى بتوفير السيولة المطلوبة له، وذلك لتمويلاته واستثماراته، ولكن هذا لا يمنع أن تستلم الإدارة ودائع أكثر من احتياجاتها، وفي هذه الحالة يقوم قسم إدارة السيولة بتنظيم السيولة حسب احتياجات الإدارات، ويقوم بتحديد الفائض في السيولة والذي يتم استثماره من قبل الخزينة لدى مؤسسات مالية أخرى.

ويتم إجراء عمليات استثمار الأموال ما بين المؤسسات المالية الإسلامية عبر نوافذ (Market Investment Interbank) تعمل تحت قسم إدارة السيولة. ومن أهم الصيغ الاستثمارية المقبولة شرعاً: الوكالة بالاستثمار، والمرابحة الاستثمارية.

## الوكالة بالاستثمار

الوكالة بالاستثمار<sup>(1)</sup> هي إنابة الشخص (الموكل) غيره (الوكيل) لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة، وهي مباحة بالضوابط الشرعية. وأركانها: الصيغة والمحل والمتعاقدين (الموكل والوكيل)، وهي مقيدة أو مطلقة حسب شروط الاستثمار. ولا يضمن الوكيل رأس مال الوكالة ولا الربح؛ لأن يد الوكيل يد أمانة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط وأحكام عقد الوكالة. ويجوز للوكيل أن يتوقع الربح حسب خبرته وعمله، ولكن لا يجوز تحديد الربح تحديداً ثابتاً بأي حال من الأحوال، ومن المعلوم أن المتوقع ليس كالمحدد؛ لأن المتوقع قد يحصل أو قد لا يحصل، وذلك كله يعتمد على تواجد الفرص الاستثمارية المتاحة ذات عوائد مستهدفة ومدروسة وآمنة، وفي الوكالة بالاستثمار الربح كله للموكل ولكن يحق للوكيل أن يأخذ أجراً على وكالته أو أن يأخذ ما زاد عن الربح المتوقع إذا وافق الموكل على ذلك مسبقاً، ويجوز للوكيل أن يدفع للموكل الربح المتوقع حتى وإن لم يربح فعلياً من أمواله الخاصة شريطة عدم إشرطه كشرط مسبق.

## الآلية الشرعية:

يمكن استخدام الآلية التالية لاستثمار الأموال بصيغة الوكالة بالاستثمار لدى المؤسسات المالية وبنوك أخرى:

ينعقد بين الموكل والوكيل عقد «الوكالة بالاستثمار». يرسل الوكيل «إيجاباً» إلى الموكل يوضح فيه التفاصيل والشروط لاستثمار أموال الموكل. ويرسل الموكل «القبول» على شروط استثمار الأموال. ويجوز للوكيل أن يتوقع ربحاً بنسبة ويشترط بأن يحتفظ بكل ما زاد عن تلك النسبة حافزاً له، ويجوز له أن يحدد أجره الوكالة. ويستقبل الوكيل أموال المستثمرين «الموكلين»، ويستثمر الوكيل هذه الأموال في الوعاء العام للمؤسسة المالية الإسلامية (وعاء المضاربة) أو وعاء مستقل (وعاء الوكالات الاستثمارية) بالنيابة عن الموكل «الموكلين» مع أموال المساهمين، ويجني الوكيل الربح من استثمار الأموال ويدفع الأرباح للمستثمرين (الموكلين) حسب نسبة الربح المتوقعة والواردة في عرض الوكيل بتاريخ استحقاق الاستثمار، وإذا كان الربح المتحقق أكثر من الربح المتوقع جاز للوكيل أن يحتفظ بالربح الزائد كحافز له، كما ورد في عرض الوكيل وقبول الموكل. وإذا كان الربح المتحقق يساوي الربح المتوقع فلا حافز للوكيل، وعليه أن يدفع الربح بالكامل للموكل، وإذا كان الربح المتحقق أقل من الربح المتوقع فيمكن دفع الربح المتحقق للموكل ولكن في هذه الحالة على الوكيل أن يخطر الموكل أثناء العملية الاستثمارية عن أداء الاستثمار، ويجوز للوكيل أن يدفع الفرق من أموال المساهمين دون شرط مسبق.

من أهم الصيغ الاستثمارية المقبولة شرعاً الوكالة بالاستثمار والمرابحة الاستثمارية

مع من تجوز الوكالة بالاستثمار؟:

أولاً - استقبال ودائع المؤسسات المالية الأخرى بصيغة الوكالة بالاستثمار:

يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية أن تستثمر أموال المؤسسات المالية التالية في وعائها:

(أ) المؤسسات المالية الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية، شركات التمويل الإسلامي، شركات الاستثمار الإسلامي، شركات التكافل الإسلامي (التأمين الإسلامي)، والنوافذ والفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية... الخ.

(ب) المؤسسات المالية التقليدية مثل: البنوك التجارية، شركات التمويل التقليدي، شركات الاستثمار التقليدي، شركات التأمين التقليدي، والمصارف المركزية.

ثانياً – استثمار أموال المؤسسة المالية الإسلامية بصيغة الوكالة بالاستثمار لدى الغير:

1- يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية أن تستثمر أموالها لدى المؤسسات المالية الأخرى بصيغة الوكالة بالاستثمار مثل: المصارف الإسلامية، شركات التمويل الإسلامي، شركات الاستثمار الإسلامي، والنوافذ والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية ... الخ.

2- يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية أن تستثمر أموالها بصيغة الوكالة بالاستثمار لدى المؤسسة المالية التقليدية شريطة استخدام عقود شرعية معتمدة من الهيئات الشرعية للمؤسسات، وأن يكون في أنشطة البنوك صيغ تمويل واستثمار مشروعة مع المتابعة والتدقيق الشرعي للعمليات<sup>(2)</sup>.

## المرابحة الاستثمارية

هي صيغة استثمار مستحدثة يقوم فيها الطرف الذي يريد استثمار أمواله بشراء سلعة من السوق بماله ثم يبيع تلك السلعة مرابحةً للجهة التي يريد الاستثمار لديها، على أن تدفع تلك الجهة ثمن البيع، أي رأس المال، مضافاً إليه الربح المتفق عليه بتاريخ استحقاق المرابحة له.

الهيكلية الشرعية:

تعمل المرابحة الاستثمارية حسب الهيكلية التالية:

يدخل المتعاقدان في الاتفاقية الرئيسية لبيع السلعة مرابحةً، ويتفقان على الشروط والأحكام للعمليات التي سيتم تنفيذها في المستقبل، بتاريخ انعقاد عقد المرابحة، ويقوم البائع (المؤسسة المالية الإسلامية) بتعيين المشتري وكيلاً له لشراء السلعة بالنيابة عنه. ويقوم الوكيل بشراء السلعة بالنيابة عن البائع من المورد، «وسيط (أ) مثلاً»، في السوق، وبعد التملك والقبض

الحكمي لصالح البائع يقوم الوكيل بإرسال طلب لشراء السلعة مرابحة «الإيجاب» - بصفته مشترياً - إلى البائع (المؤسسة المالية الإسلامية) لشراء نفس السلعة منه والتي تم شراؤها مسبقاً من قبله بالنيابة عنه، ويقبل البائع عرض المشتري «القبول»، وبهذا ينعقد بينهما عقد المرابحة، وبعد التملك والقبض الحكمي، يقوم المشتري ببيع السلعة حالاً إلى مورد آخر غير المورد الذي اشترى منه السلعة - البائع الأول - «وسيط (ب) مثلاً»، ويستفيد من ثمن البيع، ثم يقوم المشتري بسداد ثمن الشراء (دين المرابحة - أي رأس مال المرابحة والربح) بتاريخ استحقاق المرابحة.

لماذا تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى هذه الصيغة؟:

في حال إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية مشبعة ولديها فائض في السيولة وتبحث عن مؤسسة مالية إسلامية أخرى لاستثمار أموالها معها في (Investment Interbank)، فسوف تستثمر أموالها بصيغة الوكالة بالاستثمار، ولكن إذا كان لديها فائض ولا توجد مؤسسة مالية إسلامية، فهل يجوز لها أن تستثمر أموالها الفائضة في البنك التقليدي؟.. الجواب: لا يجوز لها أن تستثمر أموالها بصيغة الوكالة بالاستثمار لدى مؤسسة مالية تقليدية؛ لأن المؤسسة المالية التقليدية تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً وتستثمر أموال الموكلين في مجالات مخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولتجنب هذا العائق تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية صيغة المراجعة الاستثمارية لتوظيف أموالها لدى المؤسسات التقليدية، وهنا يعطي المبررات التالية لشرعية المعاملة:

1- لا تقوم المؤسسة المالية بعملية استثمار مباشر لأموال المؤسسة المالية الإسلامية في وعاء المؤسسة التقليدية كما هو الحال في عقد الوكالة بالاستثمار، وسميت العملية بالاستثمار من الناحية المحاسبية، بينما من الناحية الشرعية هي عملية تمويل، أي بيع السلعة.

2- المؤسسة المالية الإسلامية تشتري السلعة وتبيعهها مرابحة، والمؤسسة التقليدية تدفع ثمن البيع للمؤسسة الإسلامية بتاريخ استحقاق المراجعة.

3- المؤسسة التقليدية بعد شرائها وتملكها للسلعة تبيعها حالاً في السوق وتستفيد من السيولة.

4- المؤسسة التقليدية لديها حرية في أن تستخدم السيولة الحاصلة في أي تمويل أو استثمار أو مشروع أو نشاط أو خدمة، لأن هذه السيولة حصلتها المؤسسة التقليدية من بيع سلعتها في السوق.

5- الربح الحاصل للمؤسسة المالية الإسلامية هو من عملية بيع السلعة مرابحة للمؤسسة التقليدية وليس من استثمار أموالها في الإقراض بفائدة أو في أي تمويل أو استثمار أو مشروع أو نشاط أو خدمة تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. البيع من الناحية الفقهية:

عرّف الفقهاء البيع بأنه «مبادلة مال بمال بالتراضي»<sup>(3)</sup>. ومن هذا التعريف نستنبط أركان عقد البيع كالآتي:

(أ) المتعاقدان: «المبادلة» لا تحصل إلا بين أطراف المعاملة.

- (ب) الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وهذا معنى التراضي.. أي أن البائع يبيع والمشتري يشتري السلعة دون جبر أو إكراه.
- (ج) المبيع: وهذا معنى «المال»، وهو المال المتقوم، ملكاً تاماً للبائع مثلاً؛ بضاعة أو سلعة أو أصل مباح شرعاً.
- (د) الثمن: وهذا معنى «بمال»، وهو المال المتقوم والمملوك ملكاً تاماً للمشتري - فلوس (نقد) أو بضاعة أو سلعة أو أصل مباح شرعاً يصرفه دون قيد كيف يشاء.
- (هـ) القبض: وهذا معنى «مبادلة مال بمال» أي أن المشتري يقبض السلعة والبائع يقبض الثمن في مجلس العقد، وقد يكون قبضاً حقيقياً أو قبضاً حكماً، وكل قبض له أحكامه.

### من أهم الصيغ الاستثمارية المقبولة شرعاً الوكالة بالاستثمار والمرابحة الاستثمارية

بعد التحقق من سلامة أركان العقد يجب التحقق من شروط وأحكام عقد البيع، لأن وجود أي شرط يخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يفسد عملية البيع، وفي بعض الحالات، على الرغم من صحة عملية البيع شرعاً في أركانها وشروطها وأحكامها، فإن تبعات المعاملة قد تتسبب في فساد عملية البيع، وإن لم يتم تعديل هذه التبعات في وقتها قد ينتج عنها إبطال المعاملة، وفي تلك الحالة تواجه المؤسسة المالية الإسلامية خسائر مالية، لأن ربح المعاملة يتم تجنبه، وذلك بقرار من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة.

بيع السلعة المباحة شرعاً لغرض لا يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية:

في كتب الفقه نجد في هذا الباب أمثلة كثيرة، نذكر أهمها لنصل إلى الحكم الشرعي لبيع السلعة (المباحة شرعاً) إذا كانت الغاية من هذا البيع عمل مخالف لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية:

- بيع العنب لمن يتخذه خمرآ.
- بيع العصير لمن يتخذه خمرآ.
- بيع الخشب لمن يصنع منه «برابط» - آلات الموسيقى.
- بيع الخشب لمن يصنع منه صنماً.
- بيع سلعة لمن يبيعهها ويستخدم ثمنها في الإقراض بفائدة ربوية.

– إجارة محل لبيع فيه الخمر.

– إجارة عقار أو محل ليفتح فيه مرقصاً أو ملهىً ليلياً...الخ.

– إجارة سفينة أو دابة (وسيلة نقل) ليحمل عليها الخمر أو الخنازير.

– إجارة عقار أو محل يفتح فيه بنكاً تقليدياً يعمل في معاملات مخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

الحكم الشرعي:

في الأمثلة المذكورة أعلاه هناك حالتان لتبعات المعاملة:

الحالة الأولى: أن البائع للسلعة أو مالك الأصل يظن أن المشتري أو المستأجر ربما ينوي أن يتخذ من العنب خمراً، أو أن يصنع أو أصناماً من الخشب، أو يستأجر محلاً ليحزر فيه خمراً...الخ.

الحالة الثانية: أن يكون البائع للسلعة أو مالك الأصل عالماً علماً نافياً للجهالة أن المشتري أو المستأجر بعد الشراء أو الاستئجار سوف يصنع من العنب خمراً، أو يصنع أو أصناماً من الخشب، أو يستأجر المحل ليحزر فيه خمراً...الخ.  
والحالة الثانية محل الدراسة هنا.

الحكم الشرعي من كتاب الله:

يقول الله وتعالى في كتابه العزيز: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة:2.

جاء في تفسير الطبري<sup>(4)</sup> لهذه الآية الكريمة: «قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)، قال الأخفش: هو مقطوع من أول الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملا به، وانتهوا عما نهى الله عنه، وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدال على الخير كفاعله»، ثم قيل: البر والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكرر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة، إذ كل بر تقوى وكل تقوى بر. قال ابن عطية: وفي هذا تسامح ما، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر جاز. وقال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته



وعمت نعمته، وقال ابن خويز منداد في أحكامه: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجهه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة، المؤمنون متكافأ دماًؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويجب الإعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه. ثم نهى فقال: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن العدوان وهو ظلم الناس. ثم أمر بالتقوى وتوعد توعداً مجملاً فقال: (واتقوا الله إن الله شديد العقاب)».

### يجب تعزيز دور التدقيق الشرعي في جميع الاستثمارات بين البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات

وجاء في تفسير ابن كثير<sup>(5)</sup> في تفسير هذه الآية المباركة: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم». الحكم الشرعي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حبس العنب أيام القطف، حتى يبيعه من يهودي، أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة»<sup>(6)</sup>.  
يبين الحديث النبوي الشريف:

– حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمراً، حتى ولو كان مسلماً.

– حرمة كل بيع احتمال أن يفضي إلى محرم بطريق القياس.

موقف المذاهب الأربعة عن «حكم بيع العصير لمن يتخذه خمراً»<sup>(7)</sup>:

– عند المالكية والحنابلة: يحرم بيع العصير لمن يتخذه خمراً<sup>(8)</sup>. عبارة المالكية: «وحرّم على المكلف بيع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمراً».

– عند الحنفية: مكروه تنزيهاً<sup>(9)</sup> ولكن البيع صحيح.

– عند الشافعية: الأصح والمعتد يحرم إن كان يعلم أو يظن أيلولته إلى الخمر<sup>(10)</sup>، فإن شكّ كره ولكن البيع صحيح.

– مذهب الجمهور: أنه يحرم إذا علم البائع بقصد المشتري اتخاذ الخمر من العصير، فلو لم يعلم لم يكرهه بلا خلاف، كما ذكره القهستاني من الحنفية، وهو صريح كلام المرغيناني. وكذلك قال ابن قدامة: إنما يحرم البيع إذا علم البائع قصد المشتري ذلك؛ إما بقوله، وإما

بقرائن مختصة به تدل على ذلك. أما الشافعية فاكتفوا بظن البائع أن المشتري يعصر خمراً أو مسكراً، واختاره ابن تيمية<sup>(11)</sup>. أما إذا لم يعلم البائع بحال المشتري، أو كان المشتري ممن يعمل الخل والخمر معاً، أو كان البائع يشك في حاله، أو يتوهم: فمذهب الجمهور الجواز، كما هو نص الحنفية والحنابلة. ومذهب الشافعية أن البيع في حال الشك أو التوهم مكروه<sup>(12)</sup>.

## الخاتمة

لقد حرمت المجامع الفقهية التعامل مع البنوك التقليدية لتجنب الوقوع في محذور شرعي، فقد حرم مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي التعامل مع البنوك التقليدية الربوية: «يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام»<sup>(13)</sup>.

وجاء في المعيار الشرعي رقم (30) «التورق»<sup>(14)</sup> في المادة رقم (2/3) كشرط أساس لاستثمار أموال المؤسسة المالية الإسلامية في تمويل البنك التقليدي عن طريق المرابحة (التورق): «على المؤسسة عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً». كما ورد في المعيار الشرعي رقم (46) «الوكالة بالاستثمار» في المادة رقم (1/3/12) كشرط أساس لاستثمار أموال المؤسسة المالية الإسلامية في بنوك تقليدية بصيغة الوكالة بالاستثمار: «يجوز توكيل المؤسسات المالية الإسلامية البنوك التقليدية باستثمار الأموال شريطة استخدام عقود شرعية معتمدة من الهيئات الشرعية للمؤسسات، وأن يكون في أنشطة البنوك صيغ تمويل واستثمار مشروعة، مع المتابعة والتدقيق الشرعي للعمليات، وعدم معارضة الجهات الرقابية».

وفي ضوء ما ورد في هذا البحث، لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان، كما لا يجوز بيع شيء حلال يتم استخدامه لعمل غير شرعي، ويرى الباحث أن استثمار أموال المؤسسة المالية الإسلامية، سواء بصيغة الوكالة بالاستثمار أو المرابحة الاستثمارية، في وعاء البنك التقليدي، لا يجوز شرعاً إلا إذا تم تحديد مجال العمل أو النشاط أو الخدمة التي يتم استخدام حصيلة المرابحة فيها، أو استثمار الأموال بصيغة الوكالة بالاستثمار المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور63.

## التوصيات

في ضوء هذا البحث، يوصي الباحث بالآتي:

1- مناقشة هذا النوع من الاستثمار في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لاتخاذ قرارات مناسبة لوقف العمليات التي تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية - إن وجدت.

2- النظر في الشروط والأحكام للتعامل مع البنوك التقليدية في ضوء المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحديث العقود الشرعية على أساسها.

3- دخول المؤسسة المالية الإسلامية مع البنك التقليدي في اتفاقية الشروط والأحكام العامة (Agreement Terms Common) قبل الدخول في عقد المرابحة، ويشترط فيها عدم استخدام أموال المؤسسة المالية الإسلامية «حصيلة المرابحة» في أنشطة محرمة شرعاً بكل وضوح وشفافية.

4- تفعيل دور إدارة المراجعة الشرعية، على أن تراجع كل عملية استثمار مع البنك التقليدي قبل تنفيذ العقد.

5- تعزيز دور التدقيق الشرعي في جميع الاستثمارات بين المؤسسة المالية الإسلامية والبنك التقليدي (عينة 100%)، ورفع التقارير إلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة المالية الإسلامية لاتخاذ القرارات المناسبة.

6- العمل على إيجاد بدائل شرعية للاستثمار وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.